

0358 - حكم تارك الصلاة والواجب تجاهه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

لي صديق تارك للصلاة. وقد قدمت له النصيحة ولم يستجب بل قابل ذلك بالقطيعة بيني وبينه ما هو توجيهكم لي جزاكم الله خيرا؟
قد احسنت فيما فعلت واديت الواجب في النصيحة والواجب ان يهجر هو - [00:00:00](#)
اذا قطعته انت تقطعه ايضا لانه يستحق الهجر قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة لما تأخروا عن ادب الثابت بغير عذر. فالذي يتأخر عن الصلاة ولا يصلي من باب اولى - [00:00:20](#)
لان ترك الصلاة كفر اكبر فالواجب هجره اذا لم يقبل النصيحة ورأس امره الى ولي الامر اذا كان في بلاد تحكم بالاسلام وهو امر الى ولي الامر حتى يعاقب بما يستحق - [00:00:35](#)
وحتى يستتاب فان تاب والا وجب قتله اذا ترك الصلاة لان الله يقول سبحانه فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. فدل على ان الذي لا لا يؤدي فلا يؤخذ سبيله بل يرفع امره الى ولي الامر الى المحكمة الى الهيئة المنكر حتى تنظر في امره - [00:00:50](#)
وانت قد اديت ما عليك بنصيحته وتوجيهه الى الخير. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:15](#)